عادت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار لم يقع شي وقال زفر يقع ما علق وانما
قيد بالثلاث لانه لم يجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عندهما
وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر والشافعي **ولو علق** بعد
الثلاث او البائن **او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث**
الطلاق او العتق بالا بقا وعن ابي يوسف انه وجب المهر في اللبث
ايضا **ولم يصر مراجعا به** اي اللبث **في الرجعي الا ان اولج**
ثانيا بعد الاخراج فلانه يجب العقر فيها ويصير مراجعا به بالا
جماعا صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا
اوانت حرة فلما التقي الختانان ان لبث ساعة لم يجب عليه العقر
وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عند محمد وعند
ابي يوسف يصير مراجعا **ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي**
طالق فنكحها عليها في عدة الطلاق **البائن** صورته قال لا
مراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا بائنا
ثم اتزوج امراة اخري في عدتها لم تطلق هذه المراة قوله في
عدة البائن اشارة الي انه اذا كان في عدة الرجعي تطلق **ولا**
تطلق **في** قوله **انت طالق ان شاء الله** حال كونه **متصلا به**
خلافا لمالك **وان ماتت قبل قوله ان شاء الله** وانما قيد بقوله
متصلا لانه لو فصل يثبت حكم الصدر ولا يبطل بان شاء الله
وهذا اذا سكت بغير ضرورة اما اذا سكت سكتة السعال او التنفس

وعندهما

وعندهما فهو لا يمنع الاتصال **وفي** قوله **انت طالق ثلاثا**
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع **واحدة** وعند ابي
يوسف انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق **وفي**
قوله انت طالق ثلاثا **الا ثلاثا** يقع **ثلاث** والله اعلم **باب**
طلاق المريض واختلفوا في حد المريض قيل هو الذي لا يقدر ان
يقوم بنفسه الا ان يقيمه الانسان وقيل هو الذي يكون
صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وفي جامع الصغير الحاجي
هو كونه صاحب فراش لا يقوم بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان
الغالب من حاله الهلاك والصحيح انه ان امكنه القيام بحوائجه
في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت
والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام القعود علي السطح
كانت مريضة والا لا **لو طلقها رجعيا** اي امراة حرة مسلمة
رجعيا بغير رضاها **او بائنا** او ثلاثا **في مرضه ومات في عدتها**
ورثت المراة **وبعدها** اي بعد العدة **لا ترث** مطلقا سواء كان
تزوجت او لا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث
امراة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج اخر وقال الشافعي
لا ترث في البائن **وان ابانها بامرها او اختلعت منه او**
اختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة **لم ترث**
وفي قولها **طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت** وانما قيد

Copyright © King Saud University